ولم يقيده بعضهم لم يصل عليه وقيل بلى للمشقة وابطلها صاحب ...
ويتوجه فيها تخريج وان حضر الغايب استحب ان يصلى عليه ثانيا جزم به ابن
تميم وغيره ويعايا بها وفي الصلاة على مستحيل باحراق او اكيل سبع ونحوه وجهان
قال في الفصول فاما ان حصل في بطن سبع لم يصل عليه مع مشاهدة السبع فصل
ولا يصلي امام قرية وهو واليها في القضاء ذكره ابو بكر نقل حرب امام كل قرية واليها
وخطاه الخلال قال صاحب المحرر والصواب تصويبه فان اعظم متولي للامام
في كل بلدة يحصل بامتناعه الردع والزجر ونقل الجماعة الامام الاعظم اختاره
الخلال وجزم به في التبصرة وقيل او نايبه على غال من غنيمة وقاتل نفسه عمدا
وقيل وحرم عليه وحكي رواية قال ابن عقيل هو من هجر اهل البدع والفساق ففي
الخلاف فلا يصلي اهل الفضل على الفساق و م ولهذا في الخلاف لان في
امتناع الامام ردعا وزجرا لان صلاة الامام واهل الفضل شرف للميت ورغبة
في دعايه له وعنه وله يصلي على اهل الكباير ح جزم في الترغيب وغيره
واختاره صاحب المحرر في كل من مات على معصية ظاهرة بلا توبة وهو متجه
وعنه ولا على من قتل في حد و م وعنه ولا على مدين ح وعنه يصلي على
كل احد اختاره ابن عقيل الا انه يصلي غيره حتى على باغ ه ومحارب ه وهل
يغسل ويصلي عليه قبل صلبه او بعده فيه وجهان ومقتول بالعصبيه ه
ومن قتل ابويه ه ولاصحابه خلاف فيمن قتل نفسه بحديدة ظلما وعلى اهل
البدع في روايه ق ه ش م ر ويأتي في ارث اهل الملل وان وجد بعض
الميت تحقيقا ذكره ابن عقيل وغيره غير شعر وظفر و المراد وسن وقيل وغير
عضو وقاتل كبد ورجل صلي عليه و ش وجوبا ان لم يكن صلي عليه وقيل مطلقا
كغسله وتكفينه ودفنه في الاصح و والفرق ظاهر وقيل ينوي الجملة واذا
صلي ثم وجد الاكثر احتمل ان لا يجب واحتمل ان يجب وان تكرر الوجوب
جعلنا للاكثر حكم الكل وعنه لا يصلى على الاقل و ه م لئلا تكرر الصلاة قال
صاحب المحرر عن تجيزه اذا لم يكن الميت حاضرا ابتدا كمن صلي على غايب ثم
حضر فقدرنا غيبة الكل احتياطا للصلاة وذكر هذا في الرعايه قولا
وبعده وهل ينبش ليدفن معه ام بجنبه فيه وجهان وما بان من حي

كيد

مفصل وقت لو وجدت فيه الجملة لم تغسل ولم يصل عليها فقيل يصلى عليها
ان احتمل موته وان اشتبه من يصلى عليه بغيره كمسلم وكافر نوى بالصلاة من يصلى عليه وهو المسلم
ولا يعتبر الاكثر ه وغسلوا وكفنوا لتعلم شرط الصلاة وان امكن عزلهم والا دفنوا معا
نص عليه وعنه ان اختلطوا بدار حرب فلا صلاة وعند الحنفية يغسلون ان تساووا
واختلفوا في الصلاة اذن وسبق ان الجنازة تقدم على صلاة الكسوف فدل انها تقدم
على ما قدم الكسوف عليه وصرحوا منه بالعيد والجمعة وصرح ابن الجوزي ايضا بالمكتوبات
ونقل الجماعة تقدم الجنازة وعلى فجر وعصر فقط وجزم به جماعة منهم ابن عقيل وفي
المستوعب يقدم المغرب والعيد عليها ويقدم الوليمة من دعي اليها لتعينها بالدعاية ذكره
ابن شهاب ولا تكره صلاة الجنازة في المسجد ه م ر وقيل هو افضل وقيل عكسه وخيره احمد
و قال الاجري السنة ان يصلي عليها فيه وانه قول الشافعي واحمد وان لم يؤمن تلويثه لم
يجز ذكره ابو المعالي وغيره واجاب في الخلاف وغيره عن قول المخالف يحتمل النجاسة
بانه نادر ثم هو عادة بعلامة فمتى ظهرت كره ادخاله المسجد والا فلا كما تدخل المرأة المسجد
وان جاز ان يطرقها الحيض زاد صاحب المحرر ثم لو صلى الامام فيه والجنازة خارجه كره عند الخا
لف وللحنفية خلاف فيما ذكره عنهم حتى كرهه بعضهم لكل مصل في المسجد بناء على ان المسجد
للمكتوبات الا لعذر مطر ونحوه وللحنفية خلاف هل الكراهة للتحريم ام للتنزيه ولا تحمل الجنازة
الى مكان ومحلة ليصلى عليها فهي كالامام تقصد ولا تقصد ذكره ابن عقيل وغيره ولمن صلاة
الجنازة قيراط وهو امر معلوم عند الله وذكر ابن عقيل انه قيراط نسبته من اجر صاحب المصيبة
وله بتمام دفنها آخر وذكر ابو المعالي وجهان الثاني بوضعه في قبره ويتوجه احتمال اذا
ستر باللبن وهل يعتبر للثاني ان لا يفارقها من الصلاة حتى تدفن ام يكفي حضور دفنها
يتوجه وجهان قال الاجري واسمع الناس اذا سلموا من الجنازة يقول بعضهم لبعض اجركم
الله ولا نعرفه من اهل العلم سئل عنه بشر بن الحارث فقال من قال هذا قيل له في رواية ابي داود
عن قول الناس اذا انا وله من صاحبه سلم رحمك الله فلم نعرفه قيل لاحمد نذهب الى المسجد
الجنائز فنجلس نصلي على الجنائز اذا جاءت قال لا باس وكانه رأى اذا تبعها من اهلها
هو افضل قال في حديث يحيى بن جعده ويتبعها من اهلها يعني من صلى على جنازة فتبعها
من اهلها فله قيراطان

باب حمل الجنازة

وهي فرض كفاية ع لا يختص كونه فاعله من اهل القربة فلهذا يسقط بكافر وغيره ق ولا تكره الاجرة في رواية
وعنه بلى وعنه بلا حاجة وقيل تحرم وقاله الامدي ح وكذا تكفينه ودفنه و لعدم
اعتبار النية ويأتي لخذ الرزق وما اختص به اهل القربة في الاجارة ويسن ان يحمله اربعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)